

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه .
النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرهما ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح
الفقهاء وأما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس بالكسر والفتح فرض الوضوء .
الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لازم بدليل قطعي وحكمه أن يستحق العقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر وفي